مرسوم رقم ٩٤٧٤

حصر الولوج الى الشبكتين الخليويتين بالهواتف والمعدات التي يتم إدخالها أو استيرادها الى لبنان بصورة قانونية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق)،
بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للهاتف)،
بناء على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية)،
بناء على اقتراح وزير الاتصالات،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١١/٣٨٧-٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٩)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى :

أ- يمنع الولوج الى الشبكتين الخليويتين العاملتين في لبنان لغير الهواتف والمعدات التي تستعمل تقنية الهاتف الخليوي التي يتم إدخالها أو استيرادها الى لبنان بصورة قانونية.

ب- يستثنى من هذا الحصر الهواتف والمعدات التي تؤمن خدمة التجوال (roaming in) للوافدين الى لبنان، وذلك لفترة زمنية تحدد بقرار يصدر عن وزير الاتصالات.

ج- كما تستثنى الهواتف والمعدات التي تكون قد ولجت الشبكتين الخليويتين بتاريخ سابق لنفاذ هذا المرسوم.

3

المادة الثانية: على كل مستوردي الهواتف الخليوية والمعدات التي تستعمل تقنية الهاتف الخليوي ان يعلموا وزارة الاتصالات بالارقام التسلسلية (IMEI) للهواتف المستوردة من قبلهم الى لبنان ليصار الى وضعها على الشبكتين.

المادة الثالثة: لوزير الاتصالات أن يعطي لمرة واحدة فترة سماح يحددها قبل المباشرة بتطبيق اجراءات هذا المنع.

كما له أن يحدد بقرار يصدر عنه الأصول الواجب اتباعها لتسجيل الارقام التسلسلية (IMEI) للهواتف على الشبكتين.

المادة الرابعة : تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزير الاتصالات.

المادة الخامسة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٠ كانون الأول ٢٠١٢
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الامضاء : محمد الصفدي

وزير الإتصالات
الامضاء : نقولا صحناوي

